



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / فاضل حمودي حميد / وكيله المحامي سعد الله رضا الحمداني.
المميز عليه / السيد وزير الدفاع / إضافة لوظيفته.

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري بأن موكله مستثمر لمقلع الحصى الكائن في القطعة رقم (١٣) /مقاطعة/ (٥)/دهنوك/قضاء بدره/واسط على وفق أحكام قانون الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ وتعليماته ، وقد وافقت الشركة العامة للمسح الجيولوجي على استثمار كمية قدرها ثلاثة عشر الف متر مكعب من مادة الحصى ، وسدد المدعي بدلات الاستثمار المقررة قانوناً الا ان المدعي عليه /إضافة لوظيفته ممتنع عن توقيع عقد الاستثمار باعتباره مخولاً عن الشركة بدون وجه حق ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالعدد (١٧٣٧٠) في ٢٠٠٧/١١/٢٥ ولم يبيت في التظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ وبعد اضمارة ٢٦/٦/٢٠٠٨ الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاروفات وأتعاب المحاما . طعن المميز



بالحكم بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٦/٢٢ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز وكيل المدعى أقام الدعوى طالباً إلزام المدعى عليه محافظ واسط /إضافة لوظيفته بتوقيع عقد الاستثمار مع موكله فاضل حمودي حميد ومنع معارضته لموكله من استثمار المقلع بالكميات والمساحة المحددة من المنشأة للمسح الجيولوجي التي وافقت على الاستثمار الا ان المدعى عليه ممتنع عن توقيع العقد بصفته مخولاً من المنشأة المذكورة.

ولدى الاطلاع على كتاب الشركة العامة للمسح الجيولوجي الرقم ٣٣٤٤ في ٢٠٠٧/٨/٢٧ المعنون إلى محافظة واسط . لوحظ في الفقرة (٤) منه ان الشركة تطلب التعاقد مع المستثمر على وفق التفاصيل المبينة في الفقرة المذكورة لمدة سنة . ولوحظ ان المستثمر المذكور سبق له ان تعاقد مع محافظ واسط على هذا الاستثمار حيث لوحظ في اضيارة الدعوى العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ ولمدة سنة تنتهي في ٢٠٠٥/٥/٢١ وان هذا العقد لا يشير إلى إلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته إلى تمديد العقد أو تجديده بل أشارت الفقرة(ب) من المادة (الثالثة) من العقد على إلزام المستثمر برفع جميع المنشآت والمكائن عند انتهاء العقد . كما وجدت المحكمة من استقراء نصوص قانون الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ عدم وجود نص يشير إلى إلزام المدعى عليه بإنشاء عقد جديد مع المستثمر . ووجد من كتاب الشركة المشار إليه انفاً أنها تطلب التعاقد مع المدعى



لمدة سنة واحدة وحيث ان الفقرة (٣) من المادة (٤) من القانون آنف الذكر نصت [للمنشأة (وهي المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدنى) او من تخلوه التعاقد مع القطاع الخاص شركات او أفراد الاستثمار الأرضي...] وعليه يكون المحافظ عند توقيع العقد مخولاً من المنشأة العامة بتوقيع العقد والتي لها أيضاً التوقيع على العقد ان شاء ذلك ولا يقيد ذلك ما ورد في المادة (٨) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٨ التي أشارت إلى النموذج رقم (١) الملحق بالتعليمات والذي كان فيه المحافظ طرفاً أول في العقد حيث ان التعليمات لا تقييد ولا تلغي نص القانون وعليه يكون طلب إلزام المحافظ بالتوقيع على العقد لاستدله من القانون وحيث ان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى لغير هذه الأسباب قرر تصديق الحكم من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر

القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩ / ٨ / ١٠.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي للمعموري

*

محمد طه *